ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24

الحساب رقم 4314
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

الموافقة على عمليات تحديد العقارات الجماعية.

مرسوم رقم 2.98.652 صادر في 2 جمادى الأولى 1419 (25 أغسطس 1998) بالموافقة على عملية التحديد الإداري رقم 345 والمتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «مرحوكة ومرس تسليوين» الكائن بقبيلة آيت مولي بقيادة عين اللوح بدائرة آزرو بإقليم إيفران..... 2871

مرسوم رقم 2.98.653 صادر في 2 جمادى الأولى 1419 (25 أغسطس 1998) بالموافقة على عملية التحديد الإداري رقم 329 والمتعلقة بالعقارات الجماعية المدعوة «بوايج وتفرانت ايج وتيديوة اسمعان وميكوردان وسقية وتورتيت ومكروت» الكائنة بقبيلة آيت مولي بقيادة عين اللوح بدائرة آزرو بإقليم إيفران..... 2871

صفحة

مرسوم رقم 2.98.654 صادر في 2 جمادى الأولى 1419 (25 أغسطس 1998) بالموافقة على عملية التحديد الإداري رقم 275 والمتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «تيسروين» الكائن بقبيلة أهل الثث بقيادة مغراوة بدائرة تاهلة بإقليم تازة..... 2872

مرسوم رقم 2.98.655 صادر في 2 جمادى الأولى 1419 (25 أغسطس 1998) بالموافقة على عملية التحديد الإداري رقم 283 والمتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «بلاد جماعة تازوكيرت» الكائن بقبيلة آيت ازدك بقيادة بودنيب بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية..... 2873

مرسوم رقم 2.98.656 صادر في 2 جمادى الأولى 1419 (25 أغسطس 1998) بالموافقة على عملية التحديد الإداري رقم 345 والمتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «الدبدبية» الكائن بقبيلة آيت عطا بقيادة النيف بدائرة أرفود بإقليم الرشيدية..... 2874

مرسوم رقم 2.98.657 صادر في 2 جمادى الأولى 1419 (25 أغسطس 1998) بالموافقة على عملية التحديد الإداري رقم 306 والمتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «بلاد جماعة آيت خباش I» الكائن بقبيلة آيت خباش بقيادة الطاوس بدائرة الريصاني بإقليم الرشيدية..... 2874

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.98.658 صادر في 2 جمادى الأولى 1419 (25 أغسطس 1998) بالموافقة على عملية التحديد الإداري رقم 305 والمتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «شبكة تزرين» والكائن بقبيلة أولاد خاوة بقيادة ميسور بدائرة ميسور بإقليم بولمان..... 2875

مرسوم رقم 2.98.659 صادر في 2 جمادى الأولى 1419 (25 أغسطس 1998) بالموافقة على عملية التحديد الإداري رقم 311 والمتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «موشع القبيلة» الكائن بقبيلة المعدر بقيادة أربعاء رسموكة بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت..... 2876

مرسوم رقم 2.98.660 صادر في 2 جمادى الأولى 1419 (25 أغسطس 1998) بالموافقة على عملية التحديد الإداري رقم 317 والمتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «كعدة بني ريس» الكائن بقبيلة أهل دبدو بدائرة دبدو بإقليم جرادة... 2876

مرسوم رقم 2.98.661 صادر في 2 جمادى الأولى 1419 (25 أغسطس 1998) بالموافقة على عملية التحديد الإداري رقم 333 والمتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «جبل تازة» الكائن بقبيلة زرهون الشمالية بباشوية مولاي إدريس بعمالة مكناس ـ المنزه..... 2877

مرسوم رقم 2.98.662 صادر في 2 جمادى الأولى 1419 (25 أغسطس 1998) بالموافقة على عملية التحديد الإداري رقم 339 والمتعلقة بالعقارين الجماعيين المدعوين «أمياد والمرقطاني» الكائنين بقبيلة أولاد جمعة بقيادة أولاد جمعة لمطة بدائرة سيدي ابراهيم بعمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ..... 2878

إقليم الحسيمة. ـ تفويت قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.98.419 صادر في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998) بتغيير المرسوم رقم 2.95.353 بتاريخ 11 من صفر 1416 (10 يوليو 1995) بالموافقة على مقررات مجلس جماعة الحسيمة بإقليم الحسيمة والقاضية بتفويت هذه الجماعة قطعا أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لبعض الأفراد..... 2879

صفحة

إقليم اشتوكة آيت بها. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.98.551 صادر في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق لبيع الخضر بالجملة ببلدية بيوكرى بإقليم اشتوكة آيت بها وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية..... 2880

عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي. ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.98.675 صادر في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي للحي المحمدي (عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي) الصادر بالإذن للجماعة في تفويت قطعة أرضية لفائدة الدولة (الملك الخاص)..... 2880

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1802.98 صادر في 24 من جمادى الأولى 1419 (16 سبتمبر 1998) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2882

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1803.98 صادر في 24 من جمادى الأولى 1419 (16 سبتمبر 1998) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2882

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.98.652 صادر في 2 جمادى الأولى 1419 (25 أغسطس 1998) بالموافقة على عملية التحديد الإداري رقم 345 والمتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «مرحوكة ومرس تسليوين» الكائن بقبيلة آيت مولي بقيادة عين اللوح بدائرة آزرو بإقليم إيفران.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بمثابة نظام خاص يتعلق بتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1374 (26 يناير 1955) القاضي بتحديد العقار الجماعي المدعو «مرحوكة ومرس تسليوين» الكائن بقبيلة آيت مولي بقيادة عين اللوح بدائرة آزرو بإقليم إيفران ؛

وحيث إنه قد تم تحديد العقار الجماعي المشار إليه أعلاه في التاريخ المحدد ؛

وإن الإجراءات السابقة واللاحقة لهذه العملية والمنصوص عليها في الفصول 3 و4 و5 و7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) قد تم إنجازها داخل الآجال القانونية ؛

وبعد الاطلاع على محضر التحديد بتاريخ 11 ماي 1955 المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد والمنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المذكور ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بمكناس بتاريخ 5 نوفمبر 1962 وفقا لمقتضيات الفصل 8 من الظهير الشريف بتاريخ 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) والتي تثبت ما يلي :

1 ـ أنه لم يسبق إجراء أي تحفيظ لبقعة ما داخل محيط العقار الذي تم تحديده كما أشير إليه أعلاه ؛

2 ـ أن أي تعرض على تحديد العقار المذكور لم يكن موضوع مطلب التحفيظ ؛

وعلى تصميم العقار المحدد ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية بوصفه السلطة الوصية على الجماعات الأصلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق وفقا لمقتضيات الفصل 8 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) على عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «مرحوكة ومرس تسليوين» التابع لجماعة آيت مولي والكائن بقبيلة آيت مولي بقيادة عين اللوح بدائرة آزرو بإقليم إيفران، مساحته الإجمالية 1565 هكتارا.

وقد رسمت حدود العقار المذكور في محضر التحديد والمبين بخط أحمر في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الدولة وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1419 (25 أغسطس 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.98.653 صادر في 2 جمادى الأولى 1419 (25 أغسطس 1998) بالموافقة على عملية التحديد الإداري رقم 329 والمتعلقة بالعقارات الجماعية المدعوة «بوايج وتفرانت ايج وتيديوة اسمعان وميكوردان وسقية وتورتيت ومكروت» الكائنة بقبيلة آيت مولي بقيادة عين اللوح بدائرة آزرو بإقليم إيفران.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بمثابة نظام خاص يتعلق بتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 6 محرم 1372 (27 سبتمبر 1952) القاضي بتحديد العقارات الجماعية المدعوة «بوايج وتفرانت ايج وتيديوة اسمعان وميكوردان وسقية وتورتيت ومكروت» الكائنة بقبيلة آيت مولي بقيادة عين اللوح بدائرة آزرو بإقليم إيفران ؛

وحيث إنه قد تم تحديد العقارات الجماعية المشار إليها أعلاه في التاريخ المحدد ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإن الإجراءات السابقة واللاحقة لهذه العملية، والمنصوص عليها في الفصول 3 و 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) قد تم إنجازها داخل الآجال القانونية ؛

وبعد الاطلاع على محاضر التحديد الصادرة على التوالي بتاريخ 10 و 11 و 12 و 13 فبراير و 8 مارس 1953، والمعدة من طرف اللجنة المكلفة بعمليات التحديد والمنصوص على كيفية تركيبها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المذكور ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بمكناس بتاريخ 26 مارس 1954، وفقا لمقتضيات الفصل 8 من الظهير الشريف بتاريخ 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) والتي تثبت ما يلي :

1 ـ أنه لم يسبق إجراء أي تحفيظ لجزء ما داخل محيط العقارات التي تم تحديدها كما تمت الإشارة إليه أعلاه ؛

2 ـ أن أي تعرض على تحديد العقارات المذكورة لم يكن موضوع مطلب التحفيظ ؛

وعلى تصميم العقارات المحددة ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية بوصفه السلطة الوصية على الجماعات الأصلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق وفقا لمقتضيات الفصل 8 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) على عملية تحديد العقارات الجماعية المدعوة «بوايج وتفرانت ايج وتيديوة اسمعان وميكوردان وسقية وتورتيت ومكروت» التابعة لجماعة آيت مولي والكائنة بقبيلة آيت مولي بقيادة عين اللوح بدائرة آزرو بإقليم إيفران، مساحاتها الإجمالية على التوالي :

52 هـ 77 آر و 208 هـ 27 آر و 116 هـ 83 آر و 133 هـ 92 آر و 288 هـ 42 آر و 377 هـ 87 آر.

وقد رسمت حدود العقارات المذكورة أعلاه بخط أحمر في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الدولة وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1419 (25 أغسطس 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.98.654 صادر في 2 جمادى الأولى 1419 (25 أغسطس 1998) بالموافقة على عملية التحديد الإداري رقم 275 والمتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «تيسروين» الكائن بقبيلة أهل الثلث بقيادة مغراوة بدائرة تاهلة بإقليم تازة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بمثابة نظام خاص بتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 10 رجب 1368 (9 ماي 1949) القاضي بتحديد العقار الجماعي المدعو «تيسروين» الكائن بقبيلة أهل الثلث بقيادة مغراوة بدائرة تاهلة بإقليم تازة.؛

وحيث إنه قد تم تحديد العقار الجماعي المشار إليه أعلاه في التاريخ المحدد ؛

وإن الإجراءات السابقة واللاحقة لهذه العملية، والمنصوص عليها في الفصول 3، 4، 5، و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) قد تم إنجازها داخل الآجال القانونية ؛

وبعد الاطلاع على محضر التحديد بتاريخ 21 سبتمبر 1949 المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد والمنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المذكور ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بفاس بتاريخ 7 نوفمبر 1950 وفقا لمقتضيات الفصل 8 من الظهير الشريف بتاريخ 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) والتي تثبت ما يلي :

1 ـ إنه لم يسبق إجراء أي تحفيظ لبقعة ما داخل محيط العقار الذي تم تحديده كما أشير إليه أعلاه ؛

2 ـ إن أي تعرض على تحديد العقار لم يكن موضوع مطلب التحفيظ ؛

وعلى تصميم العقار المحدد ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية بوصفه السلطة الوصية على الجماعات الأصلية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق وفقا لمقتضيات الفصل 8 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) على عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «تيسروين» التابع لجماعتي أولاد الفرح وأولاد علي والكائن بقبيلة أهل الثلث بقيادة مغراوة بدائرة تاهلة بإقليم تازة، مساحته الإجمالية 1203 هكتارا.

وقد رسمت حدود العقار المذكور في محضر التحديد والمبين بخط أحمر في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الدولة وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1419 (25 أغسطس 1998)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.98.655 صادر في 2 جمادى الأولى 1419 (25 أغسطس 1998) بالموافقة على عملية التحديد الإداري رقم 283 والمتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «بلاد جماعة تازوكيرت» الكائن بقبيلة آيت ازدك بقيادة بودنيب بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بمثابة نظام خاص بتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 12 من ذي الحجة 1367 (16 أكتوبر 1948) القاضي بتحديد العقار الجماعي المدعو «بلاد جماعة تازوكيرت» الكائن بقبيلة آيت ازدك بقيادة بودنيب بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية ؛

وحيث إنه قد تم تحديد العقار الجماعي المشار إليه أعلاه في التاريخ المحدد ؛

وإن الإجراءات السابقة واللاحقة لهذه العملية، والمنصوص عليها في الفصول 3، 4، 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) قد تم انجازها داخل الآجال القانونية ؛

وبعد الاطلاع على محضر التحديد بتاريخ 22 يناير 1949 المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد والمنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المذكور ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بمكناس بتاريخ 13 ماي 1950 وفقا لمقتضيات الفصل 8 من الظهير الشريف بتاريخ 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) والتي تثبت ما يلي :

1 ـ إنه لم يسبق إجراء أي تحفيظ لبقعة ما داخل محيط العقار الذي تم تحديده كما أشير إليه أعلاه ؛

2 ـ إن أي تعرض على تحديد العقار لم يكن موضوع مطلب التحفيظ ؛

وعلى تصميم العقار المحدد ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية بوصفه السلطة الوصية على الجماعات الأصلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق وفقا لمقتضيات الفصل 8 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) على عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «بلاد جماعة تازوكيرت» التابع لجماعات شرفاء بودنيب، آيت خباش الطاوس، تازوكيرت وحراطين بودنيب والكائن بقبيلة آيت ازدك بقيادة بودنيب بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية، مساحته الإجمالية 10.034 هكتارا موزعة على الشكل التالي :

القطعة الأولى 2.404 هكتارا والقطعة الثانية 7.630 هكتارا.

وقد رسمت حدود العقار المذكور في محضر التحديد والمبين بخط أحمر في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الدولة وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1419 (25 أغسطس 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.656 صادر في 2 جمادى الأولى 1419 (25 أغسطس 1998) بالموافقة على عملية التحديد الإداري رقم 345 والمتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «الدبدبية» الكائن بقبيلة آيت عطا بقيادة النيف بدائرة أرفود بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بمثابة نظام خاص يتعلق بتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 23 من ربيع الأول 1370 (2 يناير 1951) القاضي بتحديد العقار الجماعي المدعو «الدبدبية» الكائن بقبيلة آيت عطا بقيادة النيف بدائرة أرفود بإقليم الرشيدية ؛

وحيث إنه قد تم تحديد العقار الجماعي المشار إليه أعلاه في التاريخ المحدد ؛

وإن الإجراءات السابقة واللاحقة لهذه العملية، والمنصوص عليها في الفصول 3، 4، 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) قد تم انجازها داخل الآجال القانونية ؛

وبعد الاطلاع على محضر التحديد بتاريخ 11 أبريل 1951 المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد والمنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المذكور ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بمكناس بتاريخ 25 نوفمبر 1952 وفقا لمقتضيات الفصل 8 من الظهير الشريف بتاريخ 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) والتي تثبت ما يلي :

1 ـ إنه لم يسبق إجراء أي تحفيظ لجزء ما داخل محيط العقار «الدبدبية» الذي تم تحديده كما هو مبين أعلاه ؛

2 ـ إن أي تعرض على تحديد العقار لم يكن موضوع مطلب التحفيظ ؛

وعلى تصميم العقار المحدد ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية بوصفه السلطة الوصية على الجماعات الأصلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق وفقا لمقتضيات الفصل 8 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) على عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «الدبدبية» والتابع لجماعات آيت أسنول، آيت الخلف وآيت خباش لقصور آيت عميرة والكائن بقبيلة آيت عطا بقيادة النيف بدائرة أرفود بإقليم الرشيدية، مساحته الإجمالية 12 هكتار و 31 آر.

وقد رسمت حدود العقار المذكور في محضر التحديد والمبين بخط أحمر في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الدولة وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1419 (25 أغسطس 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.98.657 صادر في 2 جمادى الأولى 1419 (25 أغسطس 1998) بالموافقة على عملية التحديد الإداري رقم 306 والمتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «بلاد جماعة آيت خباش 1» الكائن بقبيلة آيت خباش بقيادة الطاوس بدائرة الريصاني بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بمثابة نظام خاص يتعلق بتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 13 من محرم 1369 (5 نوفمبر 1949) القاضي بتحديد العقار الجماعي المدعو «بلاد جماعة آيت خباش 1» الكائن بقبيلة آيت خباش بقيادة الطاوس بدائرة الريصاني بإقليم الرشيدية ؛

وحيث إنه قد تم تحديد العقار الجماعي المشار إليه أعلاه في التاريخ المحدد ؛

وإن الإجراءات السابقة واللاحقة لهذه العملية، والمنصوص عليها في الفصول 3، 4، 5، و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) قد تم إنجازها داخل الآجال القانونية ؛

وبعد الاطلاع على محضر التحديد بتاريخ 23 مارس 1950 المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد والمنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المذكور ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بمكناس بتاريخ 3 سبتمبر 1951 وفقا لمقتضيات الفصل 8 من الظهير الشريف بتاريخ 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) والتي تثبت ما يلي :

1 ـ إنه لم يسبق إجراء أي تحفيظ لبقعة ما داخل محيط العقار الذي تم تحديده كما أشير إليه أعلاه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ إن أي تعرض على تحديد العقار المذكور لم يكن موضوع مطلب التحفيظ ؛

وعلى تصميم العقار المحدد ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية بوصفه السلطة الوصية على الجماعات الأصلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق وفقا لمقتضيات الفصل 8 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) على عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «بلاد جماعة آيت خباش 1» التابع لجماعة آيت خباش والكائن بقبيلة آيت خباش بقيادة الطاوس بدائرة الريصاني بإقليم الرشيدية، مساحته الإجمالية 76 هكتارا و 74 آرا.

وقد رسمت حدود العقار المذكور في محضر التحديد والمبين بخط أحمر في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الدولة وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1419 (25 أغسطس 1998)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.98.658 صادر في 2 جمادى الأولى 1419 (25 أغسطس 1998) بالموافقة على عملية التحديد الإداري رقم 305 والمتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «شبكة تزرين» والكائن بقبيلة أولاد خاوة بقيادة ميسور بدائرة ميسور بإقليم بولمان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بمثابة نظام خاص يتعلق بتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 17 من صفر 1370 (28 نوفمبر 1950) القاضي بتحديد العقار الجماعي المدعو «شبكة تزرين» الكائن بقبيلة أولاد خاوة بقيادة ميسور بدائرة ميسور بإقليم بولمان ؛

وحيث إنه قد تم تحديد العقار الجماعي المشار إليه أعلاه في التاريخ المحدد ؛

وإن الإجراءات السابقة واللاحقة لهذه العملية والمنصوص عليها في الفصول 3، 4، 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) قد تم إنجازها داخل الآجال القانونية ؛

وبعد الاطلاع على محضر التحديد بتاريخ 21 مارس 1951 المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد والمنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المذكور ؛

وعلى شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بفاس بتاريخ 11 فبراير 1986 وفقا لمقتضيات الفصل 8 من الظهير الشريف بتاريخ 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) والتي تثبت ما يلي :

1 ـ أنه لم يسبق إجراء أي تحفيظ لجزء ما داخل محيط العقار الجماعي الذي تم تحديده كما تمت الإشارة إليه أعلاه ؛

2 ـ أن التعرضات على تحديد العقار المذكور، ذات مطالب التحفيظ رقم 10787/أ.ف، 10815/أ.ف، 10826/أ.ف، 10830 /أ.ف، 10832/أ.ف، والمودعة وفق الشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في الفصل 6 من الظهير الشريف المذكور أعلاه، تم التصريح بعدم صحتها بمقتضى أحكام قضائية وبالتالي ألغيت جميع مطالب التحفيظ المودعة في شأنها ؛

وعلى تصميم العقارات المحددة ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية بوصفه السلطة الوصية على الجماعات الأصلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق وفقا لمقتضيات الفصل 8 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) على عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «شبكة تزرين» التابع لجماعة أولاد خاوة والكائن بقبيلة أولاد خاوة بقيادة ميسور بدائرة ميسور بإقليم بولمان، مساحته الإجمالية 392 هـ و 97 آر.

وقد رسمت حدود العقار المذكور في محضر التحديد والمبين بخط أحمر في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلي وزير الدولة وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1419 (25 أغسطس 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.659 صادر في 2 جمادى الأولى 1419 (25 أغسطس 1998) بالموافقة على عملية التحديد الإداري رقم 311 والمتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «موشع القبيلة» الكائن بقبيلة المعدر بقيادة أربعاء رسموكة بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بمثابة نظام خاص يتعلق بتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 25 من رمضان 1369 (11 يوليو 1950) القاضي بتحديد العقار الجماعي المدعو «موشع القبيلة» الكائن بقبيلة المعدر بقيادة أربعاء رسموكة بدائرة وإقليم تيزنيت ؛

وحيث إنه قد تم تحديد العقار الجماعي المشار إليه أعلاه في التاريخ المحدد ؛

وإن الإجراءات السابقة واللاحقة لهذه العملية والمنصوص عليها في الفصول 3 و 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) قد تم إنجازها داخل الآجال القانونية ؛

وبعد الاطلاع على محضر التحديد بتاريخ 24 فبراير 1951 المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد والمنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المذكور ؛

وعلى شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بمكناس بتاريخ 25 نوفمبر 1952 وفقا لمقتضيات الفصل 8 من الظهير الشريف بتاريخ 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) والتي تثبت ما يلي :

1 ـ أنه لم يسبق إجراء أي تحفيظ لجزء ما داخل محيط العقار الذي تم تحديده كما هو مبين أعلاه ؛

2 ـ أن مطلب التحفيظ رقم 2589/ س في اسم صاحب السمو الأمير مولاي الحسن بن يوسف قد تم إلغاؤه بتاريخ 15 يوليو 1966 ؛

وعلى تصميم العقار المحدد ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية بوصفه السلطة الوصية على الجماعات الأصلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق وفقا لمقتضيات الفصل 8 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) على عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «موشع القبيلة» التابع لجماعة المعذر الكبير والكائن بقبيلة المعدر بقيادة أربعاء رسموكة بدائرة وإقليم تيزنيت، مساحته الإجمالية 7762 هـ و 80 أ.

وقد رسمت حدود العقار المذكور في محضر التحديد والمبين بخط أحمر في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الدولة وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1419 (25 أغسطس 1998)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.98.660 صادر في 2 جمادى الأولى 1419 (25 أغسطس 1998) بالموافقة على عملية التحديد الإداري رقم 317 والمتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «كعدة بني ريس» الكائن بقبيلة أهل دبدو بدائرة دبدو بإقليم جرادة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بمثابة نظام خاص يتعلق بتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 30 من شوال 1370 (4 أغسطس 1951) القاضي بتحديد العقار الجماعي المدعو «كعدة بني ريس» الكائن بقبيلة أهل دبدو بقيادة ودائرة دبدو بإقليم جرادة ؛

وحيث إنه قد تم تحديد العقار الجماعي المشار إليه أعلاه في التاريخ المحدد ؛

وإن الإجراءات السابقة واللاحقة لهذه العملية والمنصوص عليها في الفصول 3 و 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) قد تم انجازها داخل الآجال القانونية ؛

وبعد الاطلاع على محضر التحديد بتاريخ 7 ديسمبر 1951 المعد من طرف اللجنة التي قامت بعملية التحديد والمنصوص على كيفية تركيبها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المذكور ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بوجدة بتاريخ 13 أبريل 1953 وفقا لمقتضيات الفصل 8 من الظهير الشريف بتاريخ 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) والتي تثبت ما يلي :

1 ـ إنه لم يسبق إجراء أي تحفيظ لبقعة ما داخل محيط العقار الذي تم تحديده كما تمت الإشارة إليه أعلاه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ إن أي تعرض على تحديد العقار المذكور لم يكن موضوع مطلب التحفيظ ؛

وعلى تصميم العقار المحدد ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية بوصفه السلطة الوصية على الجماعات الأصلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق وفقا لمقتضيات الفصل 8 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) على عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «كعدة بني ريس» التابع لجماعة بني ريس والكائن بقبيلة أهل دبدو بقيادة ودائرة دبدو باقليم جرادة، مساحته الإجمالية 1829 هـ و 16 آر و 37 س.

وقد رسمت حدود العقار المذكور في محضر التحديد والمبين بخط أحمر في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الدولة وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1419 (25 أغسطس 1998)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.98.661 صادر في 2 جمادى الأولى 1419 (25 أغسطس 1998) بالموافقة على عملية التحديد الإداري رقم 333 والمتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «جبل تازة» الكائن بقبيلة زرهون الشمالية بباشوية مولاي إدريس بعمالة مكناس ـ المنزه.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بمثابة نظام خاص يتعلق بتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح شعبان 1372 (15 أبريل 1953) القاضي بتحديد العقار الجماعي المدعو «جبل تازة» الكائن بقبيلة زرهون الشمالية بباشوية مولاي إدريس بعمالة مكناس ـ المنزه ؛

وحيث إنه قد تم تحديد العقار الجماعي المشار إليه أعلاه في التاريخ المحدد ؛

وإن الإجراءات السابقة واللاحقة لهذه العملية والمنصوص عليها في الفصول 3 و 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) قد تم انجازها داخل الآجال القانونية ؛

وبعد الاطلاع على محضر التحديد بتاريخ 24 فبراير 1924 المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد والمنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المذكور ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بمكناس بتاريخ 22 أكتوبر 1955 وفقا لمقتضيات الفصل 8 من الظهير الشريف بتاريخ 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) والتي تثبت ما يلي :

1 ـ إنه لم يسبق اجراء أي تحفيظ لبقعة ما داخل محيط العقار الذي تم تحديده كما أشير إليه أعلاه ؛

2 ـ إن أي تعرض على تحديد العقار المذكور لم يكن موضوع مطلب التحفيظ ؛

وعلى تصميم العقار المحدد ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية بوصفه السلطة الوصية على الجماعات الأصلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق وفقا لمقتضيات الفصل 8 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) على عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «جبل تازة» التابع لجماعة كرمات والكائن بقبيلة زرهون الشمالية بباشوية مولاي إدريس بعمالة مكناس ـ المنزه مساحته الإجمالية 83 هكتارا و 5 آرات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت حدود العقار المذكور في محضر التحديد والمبين بخط أحمر في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الدولة وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1419 (25 أغسطس 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.98.662 صادر في 2 جمادى الأولى 1419 (25 أغسطس 1998) بالموافقة على عملية التحديد الإداري رقم 339 والمتعلقة بالعقارين الجماعيين المدعوين «أمياد والمرقطاني» الكائنين بقبيلة أولاد جمعة بقيادة أولاد جمعة لمطة بدائرة سيدي ابراهيم بعمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بمثابة نظام خاص يتعلق بتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 25 من رجب 1373 (31 مارس 1954) القاضي بتحديد العقارين الجماعيين المدعوين «أمياد والمرقطاني» الكائنين بقبيلة أولاد جمعة بقيادة أولاد جمعة لمطة بدائرة سيدي ابراهيم بعمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ ؛

وحيث إنه قد تم تحديد العقارين الجماعيين المشار إليهما أعلاه في التاريخ المحدد ؛

وإن الإجراءات السابقة واللاحقة لهذه العملية والمنصوص عليها في الفصول 3 و 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) قد تم إنجازها داخل الآجال القانونية ؛

وبعد الاطلاع على محضر التحديد بتاريخ 24 فبراير 1951 المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد والمنصوص على كيفية تركيبها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المذكور ؛

وعلى شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بفاس بتاريخ 19 يناير 1956، وفقا لمقتضيات الفصل 8 من الظهير الشريف بتاريخ 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) والتي تثبت ما يلي :

1 ـ إنه لم يسبق إجراء أي تحفيظ لجزء ما داخل محيط العقارين اللذين تم تحديدهما كما تمت الإشارة إليه أعلاه ؛

2 ـ إن أي تعرض على تحديد العقارين المذكورين لم يكن موضوع مطلب التحفيظ ؛

وعلى تصميم العقارين المحددين ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية بوصفه السلطة الوصية على الجماعات الأصلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق وفقا لمقتضيات الفصل 8 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) على عملية تحديد العقارين الجماعيين المدعوين «أمياد والمرقطاني» التابعين لجماعات أولاد غيني وأولاد طلعة وأولاد الشيخ امبارك والكائنين بقبيلة أولاد جمعة بقيادة أولاد جمعة لمطة بدائرة سيدي ابراهيم بعمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ مساحتهما الإجمالية على التوالي :

ـ أمياد : 408 هـ؛

ـ المرقطاني ؛

* البقعة الأولى : 11 هـ 32 آ ؛

* البقعة الثانية : 65 هـ 9 آ.

وقد رسمت حدود العقارين المذكورين أعلاه والمبينة بخط أحمر في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الدولة وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1419 (25 أغسطس 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.419 صادر في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998) بتغيير المرسوم رقم 2.95.353 بتاريخ 11 من صفر 1416 (10 يوليو 1995) بالموافقة على مقررات مجلس جماعة الحسيمة بإقليم الحسيمة والقاضية بتفويت هذه الجماعة قطعا أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لبعض الأفراد.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.95.353 بتاريخ 11 من صفر 1416 (10 يوليو 1995) بالموافقة على مقررات مجلس جماعة الحسيمة القاضية بتفويت هذه الجماعة قطعا أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لبعض الأفراد ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة الحسيمة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الحسيمة في 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) والقاضي بتغيير الجدولين الملحقين بالمادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.95.353 الصادر في 11 من صفر 1416 (10 يوليو 1995) كما يلي :

1 ـ تلغى القطعة الأرضية رقم 65 من الجدول الأول المتعلق بتحديد أرقام القطع الأرضية في المخطط والقطعة الأرضية رقم 30 من الجدول الثاني المتعلق بتحديد أرقام القطع الترتيبية.

2 ـ الجدول I :

أرقام القطع الأرضية في المخطط	مواقعها	إسم المتخلى لهم	مساحتها بالمتر المربع	الثمن الفردي د / م^2	الثمن الاجمالي / د
124	حي الأهالي	أحمد اليعقوبي بوزلماط	77	420	32.340
133	كذلك	أحمد قدور اليحياوي	153,68	420	64.545,6
138	كذلك	أحمد المدني	127,70	420	53.634
142	كذلك	ادريس محمد حدوش	52,50	420	22.050
155	كذلك	محمد الفاطمي	131	420	55.020
157	كذلك	مالك بنيخلف	112,10	420	47.082
159	كذلك	محمد محمد جحو	134,45	420	56.469

(الباقي لا تغيير فيه).

3 ـ الجدول II :

الرقم الترتيبي	إسم المستفيد	مساحتها	ثمن المتر المربع	الثمن الاجمالي / د
26	محمد العربي الساقي	100	280	28.000

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية ـ يسند إلى رئيس مجلس جماعة الحسيمة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.551 صادر في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق لبيع الخضر بالجملة ببلدية بيوكرى بإقليم اشتوكة – آيت بها وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة بيوكرى خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 18 من رمضان 1411 (4 أبريل 1991) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري عن المنافع والمضار الذي أجري من 8 فبراير إلى 10 أبريل 1995 ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق لبيع الخضر بالجملة ببلدية بيوكرى بإقليم اشتوكة – آيت بها وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول التالي والمرسومة حدودها بحواش ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم واسم القطعة الارضية في المخطط	مرجعها العقاري	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		هـ آ س	
1 –الملك المسمى «أرض مولاي سعيد»	عارية مطلب تحفيظ رقم 09/24890	01 42 30	طالب التحفيظ : السيد مولاي سعيد بن حسن الادريسي. تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية : تعرض مودع بتاريخ 5 يوليو 1995 (سجل 24 عدد 266) صادر عن السيد محمد بن مولاي الحسن أوشن ، مطالبا بحقوق مشاعة في الملك المذكور. تعرض مودع بتاريخ 6 سبتمبر 1995 (سجل 24 عدد 451) صادر عن الأستاذة سعيدة هداية الله والأستاذ كمال اليوسفي نيابة عن ورثة مولاي ايبر بن مولاي حسن أوشن ، مطالبين بكافة الملك المذكور.

المادة الثالثة

يعهد إلى رئيس مجلس جماعة بيوكرى بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.98.675 صادر في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي للحي المحمدي (عمالة عين السبع – الحي المحمدي) الصادر بالإذن للجماعة في تفويت قطعة أرضية لفائدة الدولة (الملك الخاص).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com; non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي للحي المحمدي خلال دورته العادية لشهر أغسطس ، الجلسة المنعقدة بتاريخ 26 من صفر 1413 (26 أغسطس 1992) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقرر المجلس الجماعي للحي المحمدي الصادر في 26 من صفر 1413 (26 أغسطس 1992) بالإذن للجماعة في تفويت قطعة أرضية مساحتها خمسمائة وتسعة وتسعون مترا مربعا (599 م^2) ذات الرسم العقاري رقم 32/6942 المشيد فوقها مسجد الموحدين لفائدة الدولة (الملك الخاص).

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بالمجان.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي للحي المحمدي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1802.98 صادر في 24 من جمادى الأولى 1419 (16 سبتمبر 1998) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية، مباراة توظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (1) دورة 30 أكتوبر 1998، في التخصص التالي :

- اقتصاد : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية قبل 20 أكتوبر 1998.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1419 (16 سبتمبر 1998).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1803.98 صادر في 24 من جمادى الأولى 1419 (16 سبتمبر 1998) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بآسفي، مباراة توظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (1) دورة 30 أكتوبر 1998، في التخصص التالي :

- الالكترونيك والاعلاميات الصناعية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدرسة العليا للتكنولوجيا بآسفي قبل 20 أكتوبر 1998.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1419 (16 سبتمبر 1998).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.